

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

مستخرج من

الجريدة الرسمية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تنظيم المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب.

الجريدة الرسمية رقم	15
الصادرة بتاريخ	5 مارس سنة 2017 م

Habchi

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تنظيم المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب.

———————

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي في مصلحتين (2) اثنتين :

1) مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ومتابعة سير المؤسسات المتخصصة والنشاطات التضامنية، وتضم :

– مكتب البرامج الاجتماعية والوقاية والإدماج وترقية الأشخاص المعوقين والنشاطات التضامنية،

– مكتب متابعة سير المؤسسات العمومية والخاصة.

2) مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي والطفولة ومتابعة برامج التنمية الاجتماعية، وتضم :

– مكتب حماية وترقية العائلة والطفولة والمرأة والأشخاص المسنين والوساطة الاجتماعية والعائلية،

– مكتب متابعة تنفيذ أجهزة الإدماج الاجتماعي ومتابعة نشاطات الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وتقييمها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	**وزير المالية**
مونية مسلم	**حاجي بابا عمي**

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المطبعة الرسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

MINISTERE DES RELATIONS AVEC LE PARLEMENT

Arrêté du 9 Moharram 1438 correspondant au 11 octobre 2016 fixant la liste nominative des membres du comité sectoriel permanent de la recherche scientifique et du développement technologique auprès du ministère des relations avec le Parlement.

————

Par arrêté du 9 Moharram 1438 correspondant au 11 octobre 2016, la liste nominative des membres du comité sectoriel permanent de la recherche scientifique et du développement technologique auprès du ministère des relations avec le Parlement, est fixée, en application des dispositions de l'article 4 du décret exécutif n° 99-243 du 21 Rajab 1420 correspondant au 31 octobre 1999 fixant l'organisation et le fonctionnement des comités sectoriels permanents de recherche scientifique et de développement technologique, comme suit :

A- Au titre des représentants de l'administration centrale :

— M. Yacine HAMADI ;

— M. Abdelhamid ZEKKOUR ;

— Mme. Saliha YESRI ;

— Mlle. Kahina LOUANES ;

— M. Fateh BOUMARAF.

B- Au titre des personnalités choisies en raison de leur compétence scientifique :

— M. Ammar DJILANI ;

— Mme. Leila BRAHIMI ;

— M. Ismail DEBBECHE ;

— M. Messaoud CHIHOUB ;

— M. Saïd MOUKADAM ;

— M. Omar SADOUK ;

— Mme. Nadjet AKKOUCHE ;

— Mme. Sabiha BEKHOUCHE.

Sont abrogées les dispositions de l'arrêté du 13 Moharram 1429 correspondant au 21 janvier 2008 fixant la liste nominative des membres du comité sectoriel permanent de la recherche sicentifique et du développement technologique auprès du ministère des relations avec le Parlement.

Imprimerie officielle - Les Vergers, Bir-Mourad Raïs, BP 376 - ALGER-GARE